

119134 - الواجب على من أفسد العمرة بالجماع

السؤال

أنا مقيم في السعودية ، وزوجتي قادمة من خارج السعودية ، تقابلنا في جدة ونحن محرمان للعمرة فقط ، وذهبنا إلى مكة ، في الفندق حصل جماع قبل العمرة ، ثم ذهبنا إلى التنعيم وأحرمانا وعملنا عمرة جديدة فما الحكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز الجماع للمحرم بالحج أو العمرة ، حتى يتحلل ، وإذا جامع في العمرة قبل الفراغ من سعيها ، فسدت العمرة ، ولزم المضي والاستمرار فيها ، ثم قضاؤها من مكان الإحرام بالأولى ، مع ذبح شاة عن كل واحد منكما ، تذبح وتوزع على فقراء مكة .

وأما الجماع بعد السعي وقبل الحلق أو التقصير ، فلا تفسد به العمرة ، لكن تلزم فيه الفدية على التخيير .
وذهابك إلى التنعيم لا يفيد ، لأنك متلبس بالإحرام بالعمرة - حتى وإن كانت فاسدة - فلا يصح إدخال إحرام آخر عليه حتى تفرغ من الأول .

وعليه ؛ فما قمتم به من أعمال العمرة هو إتمام للعمرة الفاسدة ، ويلزمكما قضاؤها ، وتحرم بها من الميقات الذي أحرمت منه أولاً ، مع ذبح شاة عن كل واحد منكما .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " فإن كنت جامعاً زوجتك فسدت العمرة عليك إتمامها ثم قضاؤها مرة أخرى من محل إحرامك بالأولى ، وعليك دم وهو رأس من الغنم جذع ضأن أو ثني معز يذبح في مكة للفقراء ، ويجزيء عن ذلك سبعة بدنة أو سبعة بقرة " انتهى من "فتاوى إسلامية".

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب على من جامع في العمرة فدية على التخيير : دم أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، سواء جامع قبل السعي أو بعده ، كما في "شرح منتهى الإرادات" (1/556) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والعمرة التي وقع فيها الجماع عمرة فاسدة ، ويجب عليك شاة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام ، ويجب - أيضاً - أن تقضي عمرة بدل العمرة التي فسدت " انتهى من "اللقاء الشهري" (54/9) .

والحاصل أنه يلزمكما ثلاثة أمور :

- 1- التوبة إلى الله تعالى ؛ لاقترافكما المحذور ، وإفساد النسك الذي أمر الله بإتمامه .
- 2- الاعتماد مرة أخرى قضاءً عن العمرة الفاسدة ، وأن يكون الإحرام بها من ميقات العمرة الفاسدة .
- 3- فدية على التخيير يفعل كل واحد منكما ما شاء : إما ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين من فقراء مكة ، وإن ذبح كل واحد منكم شاة فهو أولى وأحوط .

والله أعلم .